الخصم الآخر وهو أفقه منه : نعم ، فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي ، فقال رسول الله ﷺ : قل » : قال : إني ابني كان عسيفًا – أجيرًا – على هذا فزنى بامرأته ، إني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم ، فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أُنيس - رجل من أسلم - إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمهما ، قال: فغدا عليها فاعترفت، فأمر بها رسول الله ﷺ فرُجمت » .

والشاهد من الحديث أن النبي ﷺ أبطل الحكم الأول وأمر برد الوليدة والغنم وإقامة الحد الشرعي على ابن الرجل مائة جلدة وتغريب عام .

السجن لا يصلح بديلاً للحدود الشرعية :

العقوبات الشرعية لها أهدافٌ كثيرة ، كالتطهير والزجر والقصاص والتعويض ، وهي حدود شرعها العليم الحكيم : ﴿ **ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير** ﴾ [تبارك : ١٤] ، وقد استُبدلت هذه الحدود بالسجن ،

وذلك في معظم بلدان المسلمين ، فضلاً عن غيرها ، وصار السجن هو صلب العقوبات الوضعية مع أن السجون في معظمها قد صارت مدرسة للإجرام والشذوذ والانحراف الجنسي ، وعبأ اقتصادياً على الأمة وسبباً في إضاعة أُسر السُجناء ، ومكاناً لإهدار كرامة البشر وآدميتهم هذا بالإضافة للخيالية المفرطة كالسجن مائة وثلاثين سنة مثلاً ... بل هو العقوبة فيما ليس بجريمة أصلاً كالقتل الخطأ ، وحيازة الأسلحة ، وقد يُحكم بالسجن المؤبد فيما يسمى بجرائم الرأي ومن المعلوم أنه لم يعاقب خليفة راشد بالسجن قط كعقوبة لحدٍّ من الحدود لله تعالى كسرقة وقتل وزنا ، إنما عاقب بعضهم بالسجن كعقوبةٍ تعزيريه في الجرائم التي لم ينزل تحديد شرعي بعقوبتها كالنشوز والهجاء ، والتعزير بالسجن لا يجوز أن يزيد عن سنة حتى لا يجاوز الحد الشرعي في التعزير ، وعلى قول من إباحه يجب أن تنفي منه المفاسد التي ذكرناها حتى يكون السجن

اصلاحًا وتهذيبًا بحق وليس مجرد ادعاء .

والواجب علينا حكامًا ومحكومين أن نحذر التغيير والتبديل في دين الله سواء تعلق بالحدود أو غيرها ، قال تعالى : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما (٦٥) ﴾ [النساء : ٦٥] .

وقال : ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك فإن تولوا فاعلم أنما يريد الله أن يصيبهم ببعض ذنوبهم وإن كثيرا من الناس لفاسقون (٤٩) ﴾ [المائدة : ٤٩] .

وقال : ﴿ أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون (٨٥) ﴾ [البقرة : ٨٥] .

(٦) الحرابة :

الحرابة أو قطع الطريق هي خروج طائفة مسلحة في

دارا لإسلام لإحداث الفوضى وسفك الدماء وسلب الأموال وهتك الأعراض وإهلاك الحرث والنسل ويدخل في ذلك عصابات خطف الأطفال والبنات وعصابات السطو والقتل كما يصدق ذلك على الفرد الذي يغلب الجماعة على النفس والمال والعرض فهو محارب وقاطع طريق ، وقد اصطلح بعض الفقهاء على تسمية الحرابة بالسرقة الكبرى بعكس السرقة المألوفة فيطلق عليها اسم السرقة الصغرى ، وفي الحديث : « **من خرج على الطاعة وفارق الجماعة ومات فميتته جاهلية** » ، وروى البخاري ومسلم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « **من حمل علينا السلاح فليس منا** » ، ويجب على الحاكم قتال هؤلاء كما فعل رسول الله ﷺ مع العرنيين وكما فعل خلفاؤه من بعده ، ووجب على المسلمين كذلك أن يتعاونوا مع الحاكم على استئصال شأفتهم وقطع دابرهم ، فإذا تاب المحاربون المفسدون في الأرض قبل القدرة عليهم وقبل تمكن الحاكم من القبض عليهم

فإن الله يغفر لهم ما سلف ويرفع عنهم العقوبة ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٣٤) ﴾ [المائدة : ٣٤] ، أما حقوق العباد فإنها لا تسقط عنهم (١) ، قال القرطبي : « فأما الشُّرابُ والزناةُ والسُّرَّاقُ إذا تابوا وأصلحوا ، وعُرف ذلك منهم ثم رفعوا إلى الإمام فلا ينبغي أن يحدوا ، وإن رفعوا إليه فقالوا : تبنا لم يتركوا وهم في هذه الحال كالمحاربين إذا غلبوا » ، وقال ابن قدامة : إن تاب من عليه حد من غير المحاربين وأصلح ففيه روايتان :

احدهما: يسقط عنه لقول الله تعالى : ﴿ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا (١٦) ﴾ [النساء : ١٦] ، وذكر حد السارق ثم قال : ﴿ فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ

---

(١) يسقط عنه حد الحرابة وجميع حقوق الله في الزنا والشراب والقطع في السرقة ولا تسقط حقوق الناس من الأموال والدماء إلا أن يعفو أولياء المقتول ، ولعل هذا هو أعدل الأقوال في المسألة .

فإنَّ الله يتوبُ عليه إنَّ اللَّه غفُورٌ رَحيمٌ (٣٩) ﴾ [المائدة : ٣٩] ، وقال النبي ﷺ : « التائب من الذنب كمن لا ذنب له » ومن لا ذنب له لا حدَّ عليه، وقال في ماعز لما أخبر بهربه : « هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه » ، ولأنه خالص حق الله تعالى فيسقط بالتوبة كحدِّ المحارب.

ثانيهما : لا يسقط ، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي لقوله سبحانه : ﴿ الزَّانيةُ والزَّاني فاجْلِدُوا كُلَّ واحدٍ منْهُمَا مائةَ جلْدة ﴾ [النور : ٢] ، وهذا عام في التائبين وغيرهم ، وقال تعالى : ﴿ والسَّارقُ والسَّارقةُ فاقْطعُوا أيْديهُما ﴾ [المائدة : ٣٨] ، ولأن النبي ﷺ رجم ماعزًا والغامدية وقطع يد الذي أقر بالسرقة ، وقد جاءوا تائبين يطلبون بالتطهير بإقامة الحد ، وقد سمى الرسول ﷺ فعلهم توبة ، فقال في حق المرأة : « لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من أهل المدينة لوسعتهم » ، وجاء عمر بن سمرة إلى

النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إني سرقت رجلاً لبني فلان ، فطهرني ، فأقام الرسول الحد عليه » ، ولأن الحد كفَّارة فلم يسقط بالتوبة ككفَّارة اليمين والقتل ولأنه مقدور عليه فلم يسقط عنه الحد كالمحارب بعد القدرة عليه ، فإن قلنا بسقوط الحد بالتوبة فهل يسقط بمجرد التوبة أو بها مع إصلاح العمل ، فيه وجهان . ا . هـ .

حدّ الحرابة :

قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) ﴾ [المائدة : ٣٣]، وقد نزلت الآية بسبب العرنيين، ومعنى ﴿ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ أي يحاربون أولياء الله كما قال القرطبي ، وقد ذهب أكثر العلماء إلى أن ﴿ أَوْ ﴾ المذكورة في الآية للتنويع لا للتخيير ومقتضاه أن تنوع

العقوبة حسب الجريمة وأن هذه العقوبات على ترتيب الجرائم لا على التخيير ، وقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « إذا قتلوا وأخذوا الأموال صلبوا ، وإذا قتلوا ولم يأخذوا الأموال قتلوا ولم يصلبوا ، وإذا أخذوا الأموال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض ، وهذا لمذهب الشافعي وأحمد في أصح الروايات عنه ، وقول أبي حنيفة على تفضيل في ذلك .

ولابد من توافر شروط معينة في المحاربين حتى يستحقوا العقوبة المقررة لهذه الجريمة فيشترط العقل والبلوغ ، ولم يختلف في ذلك الفقهاء ولكن اختلفوا في سقوط الحد عمن اشتركوا فيها مع الصبيان أو المجانين ، ورأى البعض أن الذكورة شرط في الحرابة ، وذهب الشافعي ومالك والحنابلة وأبو يوسف وأبو ثور وابن حزم إلى أنه لا عبرة بنوع السلاح ولا بكثرته ، وإنما العبرة بقطع الطريق .

وحكم المحاربين في المصر والصحراء ، واحد ولأنه ضررٌ ويدخل في هذا العصابات التي تنفق على العمل الجنائي من السلب والنهب والقتل وهذا مذهب الشافعي والحنابلة وأبي ثور ، وبه قال الأوزاعي والليث والمالكية والظاهرية ، ومن شروط الحرابة المجاهرة بأن يأخذوا المال جهراً ، فإن أخذوه مختفين فهم سُراق وإن اختطفوا وهربوا فهم منتهبون لا قطع عليهم ، وكذلك إن خرج الواحد ، والاثنان على آخر قافلة فسلبوا منها شيئًا لأنهم لا يرجعون إلى منعه وقوة ، وإن خرجوا على عدد يسير فقهروهم فهم قطاع طريق وهذا مذهب الأحناف والشافعية والحنابلة .

(٧) القتل :

القتل ينقسم إلى عمد وشبه عمد وخطأ ، فالقتل العمد هو أن يقصد المكلف قتل إنسان معصوم الدم بما يغلب على الظن أنه يقتل به ، ويفهم به ذلك أن العمد يكون فيه القاتل عاقلاً بالغًا قاصداً قتل من لا يستحق

القتل شرعًا ، وأما شبه العمد فهو أن يقصد المكلف قتل إنسان معصوم الدم بما لا يقتل عادة كأن يضربه بعصًا خفيفة أو حجر صغير أو لكزه بيده أو سوط أو نحو ذلك فهذا هو القتل غير المقصود بالفعل بعكس من ضرب في مقتل أو كان المضروب صغيراً أو كان مريضًا يموت من مثل هذا الضرب غالبًا ، أو كان قويًا غير أن الضارب والي الضرب حتى مات ، فإنه يكون عمداً ، وأما القتل الخطأ فهو أن يفعل المكلَّفُ ما يباح له فعله كأن يقصد غرضًا فيصيب إنساناً معصوم الدم فيقتله ، وكأن يحفر بئراً فيتردى فيها إنسان، ويلحق بالخطأ القتل العمد الصادر من غير مكلف كالصبي والمجنون .

ويترتب على القتل العمد الإثم والحرمان من الميراث والوصية والكفَّارة في حالة ما إذا عفا وليُّ الدم ورضي بالدية ، كما يترتب على ذلك القصاص لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَىٰ بِالأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ

شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٨) ﴾ [البقرة : ١٧٨] ، وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « **من قُتِلَ له قَتِيل فهو بخير النظرين : إما أن يفتدي ، وإما أن يقتل** »

فالأمر في العفو أو القصاص إلى أولياء الدم وهم الورثة ، فإن شاءوا طلبوا القود ، وإن شاءوا عفوا حتى لو عفا أحد الورثة سقط القصاص لأنه لا يتجزأ .

والقتل شبه العمد يوجب أمرين :

[١] الإثم لأنه قتل نفس حرم الله قتلها إلا بالحق .

[٢] الدية المغلظة وهي مائة من الإبل في بطون أربعين منها أولادها ، وتجب على العاقلة وهم عصبة الرجل أي قرابته الذكور البالغون ـ من قبل الأب الموسرون العقلاء ـ وكانت العاقلة في زمن النبي ﷺ قبيلة الجاني .

• أما القتل الخطأ ففيه :

[١] الكفَّارة .

[٢] الدية المخففة « مائة من الإبل » وتجب على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين .

• الكفَّارة في القتل :

الكفَّارة عبارة عن عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المخلة بالعمل والكسب فإن لم يجد صام شهرين متتابعين لقوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا ومن قتل مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ من قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ من قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (٩٢) ﴾ [النساء : ٩٢] .

ويرى الشافعية أن كفَّارة القتل يجوز فيها الإطعام

إن عجز المكفر عن الصيام لكبر السن أو مرض أو لحقه مشقة شديدة ، فيطعم ستين مسكيناً ويعطى كل واحد مداً من طعام ، وخالفهم الفقهاء في ذلك لعدم ورود ما يدل عليه ، وإذا قتل جماعة رجلاً خطأ ، فقال جمهور العلماء: على كل واحد منهم الكفارة ، وقد ذكر القرطبي بأن النص وإن وقع على القاتل خطأ ، فالقاتل عمداً مثله ، بل أولى بوجوب الكفَّارة عليه منه . ا هـ.

قال الشوكاني - رحمه الله - : « في حديث وائلة دليل على ثبوت الكفَّارة في قتل العمد ، وهذا إذا عُفِيَ عن القاتل ، أو رضى الوارث بالدية ، وأما إذا اقتضى منه فلا كفَّارة عليه ، بل القتل كفارته . ا . هـ .

الدية :

الدية هي المال الذي يجب بسبب الجناية وتؤدي إلى المجني عليه أو وليه ، وتسمى الدية بـ « العقل » والمقصود منها الزجر وحماية الأنفس ، وقد فرضها

رسول الله ﷺ وقدرها فجعل دية الرجل الحر المسلم مائة من الإبل على أهل الإبل ، ومائتي بقرة على أهل البقرة وألفي شاه على أهل الشاه ، وألف دينار على أهل الذهب ، واثنى عشر ألف درهم على أهل الفضة ، ومائتي حُلة على أهل الحُلل ، فأيها أخضر من تلزمه الدية لزم الولي قبولها ، ومن المتفق عليه بين العلماء أنها تجب في القتل الخطأ وفي شبه العمد ، وفي العمد الذي وقع ممن فقد شرطًا من شروط التكليف مثل الصغير والمجنون ، كما تجب على النائم الذي انقلب في نومه على آخر فقتله وعلى من سقط على غيره فقتله ، كما تجب على من حفر حفرة فتردى فيها شخص فمات ، وعلى من قتل بسبب الزحام ، والتغليظ في دية شبه العمد لا تكون إلا في الإبل خاصة دون غيرها بأن يكون في بطون أربعين منها أولادها .

والدية تجب في مال الجاني في القتل العمد إذا سقط القصاص ، وتتحملها عنه العاقلة في شبه العمد

وقتل الخطأ ، إذا كانت له عاقلة ، وأصل وجوب الدية على العاقلة ، ثبت أن امرأتين من هزيل اقتتلتا ، فرمت إحدهما الأخرى فقتلتها وما في بطنها ، فقضى رسول الله ﷺ بدية المرأة علي عاقلتها » رواه البخاري ومسلم ، وفي الاشتراك مواساة للجاني ومعاونة في جناية صدرت عنه من غير قصد منه ، ودفع للقبيلة على كف المنتسبين إليها عن ارتكاب الجرائم ، قال ابن تيمية : « وتؤخذ الدية من الجاني خطأ عند تعذر العاقلة في أصح قولي العلماء . ا . هـ .

وقد يُسقط الإنسان حقه في الدية ولكنه لا يملك إسقاط حق بقية المستحقين فلابد من رضاهم ، وكما تجب الدية في النفس ، وكذلك الأعضاء ومنافعها والشجاج لها ديتها المفصلة في كتب الفقه ، ودية المرأة إذا قتلت خطأ نصف دية الرجل ، وكذلك دية أطرافها وجراحاتها هي النصف من دية الرجل وجراحاته وإلى هذا ذهب أكثر أهل العلم ، وكذلك دية أهل

الكتاب[١] ، إذا قتلوا خطأ نصف دية المسلم ، فدية المسلم الذكر منهم نصف دية المسلم ، ودية المرأة من نسائهم نصف دية المرأة المسلمة وتجب الكفارة مع الدية في قتل الذمِّيِّ والمعاهد على قول ابن عباس والشعبي والنخعي والشافعي واختاره الطبري .

القصاص :

يشترط لوجوب القصاص أن يكون المقتول معصوم الدم ، فلو كان حربيًا أو زانيًا محصنًا أو مرتدًا فإنه لا ضمان على القاتل ، لا بقصاص ولا بدية ، لأن هؤلاء جميعًا مهدورو والدم ، وأن يكون القاتل بالغًا عاقلاً ، فقتل الصبي لا يكون إلا خطأً ، ولا استكراه في القتل ، ولذلك ذهب مالك والحنابلة إلى أن الآمر والمأمور يقتلان جميعًا ، إن لم يعف ولي الدم فإن عفا ولي الدم وجب الدية ، لأن القاتل قصد استيفاء نفسه بقتل غيره ،

---

(١) وذلك لما رواه أحمد من أن رسول الله ﷺ قضى بأن عقل أهل الكتاب نصف عقل دية المسلم .

والمكره تسبب في القتل بما يفضي إليه غلابًا ، وإذا أمر رجل صبيًا بأن يقتل غيره فالقصاص على الآمر، ويشترط في القصاص ألا يكون القاتل أصلاً للمقتول فلا يقتص من والد بقتل ولده وولده ولده وإن سفل وإذا قتله بأي وجه من أوجه العمد بخلاف ما إذا قتل الابن أحد أبويه فإنه يقتل اتفاقًا ولا يقتل المسلم بالكافر والحربي إذا قتله وهذا بالإجماع، وذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يقتل أيضًا إذا قتل الذمي والمعاهد لصحة الأحاديث في ذلك.

وإذا اجتمع جماعة على قتل واحد فإنهم يقتلون به جميعًا لقول عمر رضي الله عنه فيمن قُتل غيلة : « لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعًا » .

وإذا أمسك الرجلُ الرجلَ وقتله الآخر يُقتل ويُحبس الذي أمسك ، قضى بذلك عليّ وإليه ذهب الشافعية والأحناف ، ويثبت القصاص بالإقرار أو بشهادة رجلين عدلين .

ويشترط الإستيفاء القصاص أن يكون المستحق له عاقلاً بالغاً وإلا حبس الجاني حتى يبلغ الصغير ويفيق المجنون، وأن يتفق أولياء الدم جميعًا على استيفائه،فإن كان بعضهم غائبًا أو صغيرًا أو مجنونًا،وجب انتظار الغائب حتى يرجع والصغير حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق،فإن عفا أحد الأولياء سقط القصاص لأنه لا يتجزأ.

كما يشترط أن لا يتعدى الجاني إلى غيره ، فالحامل لا تقتل حتى تضع حملها وتسقيه اللبن وإن لم يوجد من يرضعه ويقوم على حضانته ، تركت حتى تفطمه مدة حولين ، وكذلك لا يقتص من الحامل في الجناية على الأعضاء حتى تضع ، ويكون القصاص متى حضر أولياء الدم وكانوا بالغين وطالبوا به ، واتفق العلماء على أن من قتل في الحرم فإنه يجوز قتله فيه ، ويسقط القصاص بعد وجوبه بعفو جميع الأولياء أو أحدهم بشرط أن يكون العافي عاقلاً مميزاً كما يسقط بموت الجاني أو فوات الطرف الذي جنى به ، وإذا سقط

القصاص وجبت الدية في تركته للأولياء عند الحنابلة وفي قول الشافعي ، والقصاص من حق الحاكم فقد قال القرطبي : « لا خلاف أن القصاص في القتل لا يقيمه إلا أولو الأمر ، فرض عليهم النهوض بالقصاص وإقامة الحدود ، وغير ذلك لأن الله سبحانه طالب جميع المؤمنين بالقصاص ، ثم لا يتهيأ للمؤمنين جميعًا أن يجتمعوا على القصاص فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص وغيره من الحدود . ا . هـ .

ولا يجوز الافتياتُ على ولي الدم ومن قتل الجاني قبل إذن الحاكم عُزِّرَ .

(٨) كفَّارة إسقاط الجنين «الإجهاض» وديته :

إذا مات الجنين بسبب الجناية على أمه عمدًا أو خطأ ولم تمت أمه وجب فيه غرة خمس من الإبل[١] ، سواء انفصل عن أمه وخرج ميتًا أم مات في بطنها ، وسواء كان ذكرًا أم أنثي ، فأما إذا خرج حيًا ثم مات ففيه الدية

(١) الغرة : عبد أو وليدة وتقدر بنصف عشر الدية أي : خمس من الإبل .

كاملة ، فإن كان ذكراً وجبت مائة بعير وإن كان أنثى خمسون من الإبل وتعرف الحياة بالعطاس أو التنفس أو البكاء ، أو الصياح ، أو الحركة ونحو ذلك .

واشترط الشافعي في حالة ما إذا مات في بطن أمه ، أن يُعلم بأنه تخلق وجرى فيه الروح وفسره بـ « ما ظهر فيه صورة الآدمي من يد وأصبع » ، وهذا هو الصحيح من أقوال أهل العلم إذ الأصل براءة الذمة وعدم وجوب الغرة حتى يُعلم أنه تخلق .

وقد أجمع العلماء على أن الأم إذا ماتت وهو في جوفها ، ولم تلقه ، ولم يخرج فلا شيء فيه ، وكذلك إذا ماتت من ضرب بطنها ثم خرج الجنين ميتاً بعد موتها ، فلا شيء فيه على قول جمهور العلماء وقد ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة على أن جنين الذمية فيه عشر دية أمه .

وذهبت المالكية والشافعية وغيرهم إلى أن دية

الجنين تجب لورثته على موارثيهم الشرعية واتفق العلماء على أن الجنين إذا خرج حيًا ثم مات ففيه الكفَّارة مع الدية ، وأوجبها الشافعي والحنابلة بالعدوان على الجنين مطلقًا « في الخطأ والعمد – مع الغرة – واستحبها مالك ولم يوجبها أبو حنيفة – رحمهم الله – إذا خرج ميتًا .

وكفَّارة العدوان على الجنين ـ على التفصيل الذي ذكرناه ـ عبارة عن صيام شهرين متتابعين ،لا يجوز الفطر فيها دون عذر شرعي،ولا يجزئ الإطعام عن الصوم إن تعذر الصيام على قول جمهور العلماء خلاف الشافعية .

(٩) العقوبات الشرعية كفَّارة للمؤمنين :

ورد في الصحيحين : « **من أصاب شيئا من ذلك فعوقب به فهو كفَارة له** » وفي بعض الروايات : « **ومن أصاب من ذلك شيئا فأخذ به في الدنيا ، فهو له كفَارة** » ، وهذا في حق المسلم ، ويشهد له أيضًا ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ :

« ما من مصيبة تصيب المؤمن إلا كفر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكها »[١] ، أما الكفر فالعقوبة في حقه نقمه ، كعقوبة قوم نوح وعاد وثمود وكعقوبة المرتد ، فإنه يُقتل كفراً ، وكذلك تارك الصلاة الذي استتابه الإمام وأصر على تركها فإنه يُقتل كفراً لا حداً على قول فريق العلماء ، أما إذا ارتكب المسلم ما يستوجب الحد أو القصاص فأقيم عليه كان كفَّارة له ، وكما يثبت القصاص في النفس ، فإنه يثبت كذلك فيما دونها كالأطراف والجروح ، قال تعالى : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون (٤٥) ﴾ [المائدة : ٤٥] ، فمن تصدق بالقصاص بأنه مكن من نفسه فهو كفَّارة لما ارتكبه ، وهذا كله في العمد أما الخطأ ففيه الدية ، ويشترط في القصاص فيما

---

(١) رواه البخاري ومسلم .

دون النفس ، العقل والبلوغ وتعمد الجناية وأن يكون دم المجني عليه مكافئًا لدم الجاني في الحرية والإسلام على قول الجمهور ، وإذا لم يجب القصاص فإنه يجب بدله وهو الدية ، ويشترط في القصاص في الأطراف ، الأمن من الحيف والجور والمماثلة في الاسم والموضع فلا يقطع خنصر ببنصر مثلاً ؛ كما يشترط استواء طرفي الجاني والمجني عليه في الصحة والكمال فلا تؤخذ اليد الصحيحة باليد الشلاء ، وإذا أمكن القصاص في جراح العمد دون مجاوزة القدر وتعريض النفس للخطر والضرر فلا بأس ، وإلا فلا يجب القصاص وتجب الدية على النحو المفصل في كتب الفقه ، وبعد هذا العرض المختصر للحدود والقصاص تنتقل إلى ذكر كلمة موجزة عن التعزير ودواعيه تتميمًا للفائدة .

(١٠) العقوبات التعزيرية :

يُقصد بالتعزير في الشرع:التأديب على ذنب لا

حد فيه ولا كفَّارة ، **وذلك أن المعاصي ثلاثة أقسام** :

[١] نوع فيه حد كالزنا والسرقة ، والحد كفَّارة .

[٢] نوع فيه كفَّارة ولا حد فيه مثل الجماع في نهار رمضان .

[٣] ونوع لم يعين الشرع لها عقوبة ، أو حدد لها عقوبة ولكن لم تتوفر فيها شروط التنفيذ مثل المباشرة في غير الفرج وسرقة ما لا قطع فيه ، وإتيان المرأة المرأة « السحاق » والقذف بغير الزني ، فيجب فيها التعزير ، وفي الحديث : « **ولا تجلدوا فوق عشر أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى** » (١) .

وقد ثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يعزر ويؤدب بحلق الرأس والنفي والضرب كما كان يحرق حوانيت الخمارين والقرية التي يباع فيها الخمر ،

---

(١) رواه البخاري ومسلم ، وأبو داود .

والتعزير فيما شرع فيه التعزير واجب عند أبي حنيفة ومالك وأحمد – رحمهم الله – .

وقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – وغيره إلى جواز التعزير بالقتل حيث قال: « إن من أصول الحنفية ، أن ما لا قتل فيه عندهم، مثل القتل بالمثقل وفاحشة الرجل ، إذا تكررت فللإمام أن يقتل فاعله وكذلك له أن يزيد على الحد المقدور إذا رأى المصلحة في ذلك » . ا . هـ .

وذكر ابن القيم جواز التعزير بالمال فقال : « إن النبي ﷺ عزر بحرمان النصيب المستحق من السَّلب وأخبر عن تعزير مانع الزكاة بأخذ شطر ماله ، فقال ﷺ فيما يرويه أحمد وأبو داود والنسائي : « **ما أعطاها مؤتجراً فله أجرها ، ومن منعها فإنا آخذوها ، وشطر ماله ، عزمة من عزمات ربنا** ».

والتعزير يتولاه الحاكم ويجوز للأب مع ولده

والسيد مع رقيقه والزوج مع زوجه بشرط ألا يسرف واحد منهم ، ويزيد على ما يحصل به المقصود وإلا كان متعدياً وقضى بسبب تعديه ما أتلفه .

كلام مهم للحافظ ابن رجب -رحمه الله- يدل على ما ذكرناه :

قال رحمه الله : وفي رواية مسلم : « **من أتى منكم حداً فأقيم عليه فهو كفّارته** » فهذا يدل على أن الحدود كفارات ، قال الشعبي : لم أسمع في هذا الباب أن الحد يكون كفَّارة لأهله شيئًا أحسن من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، وقوله : فعوقب بهم العقوبات الشرعية ، وهي الحدود المقدرة أو غير المقدرة كالتعزيرات ، ويشمل العقوبات القدرية كالمصائب والأسقام والآلام ، فإنه صح عن النبي ﷺ أنه قال : « **لا يصيب المسلم نصب ولا مصيبة ولا همّ ولا حزن حتى الشوكة يُشاكها إلا كفّر الله بها خطاياه** » ، وروى عن

عليّ أن الحد كفَّارة لمن أُقيم عليه ، وذكر ابن جرير الطبري في هذه المسألة اختلافًا بين الناس ، ورجح أن إقامة الحد بمجرده كفَّارة ، ووهن القول بخلاف ذلك جدًا . . . ا . هـ .

(١١) الحسنة تكفِّر السيئة :

وردت نصوص كثيرة تضمنت مغفرة الذنوب وتكفير السيئات للمتقين كقوله تعالى : ﴿ إن تتقُوا اللَّه يجعل لكم فُرقَانًا ويُكفر عنكم سيئاتكم ويغفر لكم ﴾ الأنفال : ٢٩] ، وقوله تعالى : ﴿ ومن يؤمن باللَّه ويعمل صالحا يُكفر عنه سيئاته ويدخله جنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها أبدا ﴾ [التغابن : ٩] ، وقوله تعالى : ﴿ ومن يتق اللَّه يكفر عنه سيئاته ويعظم له أجرا ﴾ [الطلاق : ٥] ،وقال : ﴿ والذي جاء بالصدق وصدق به أولئك هم المتقون (٣٣) لهم ما يشاءون عند ربهم ذلك جزاء المحسنين (٣٤) ليكفر اللَّه عنهم أسوأ الذي عملوا

ويجزيهم أجرهم بأحسن الذي كانوا يعملون(٣٥) ﴾[الزمر: ٣٣-٣٥]، وقال سبحانه : ﴿ وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين ﴾[هود: ١١٤]، وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه : « اتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحوها، وخالق الناس بخلق حسن »(١) .

وفي تفسير قوله تعالى : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ [الحج : ٧٨] ، قال ابن عباس رضي الله عنهما : هو سعة الإسلام وما جعل لأمة مُحمَّد ﷺ من التوبة والكفَّارة .

وفي تفسير قوله تعالى : ﴿ والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ﴾ [آل عمران : ١٣٥] ،قال ابن مسعود رضي الله عنه : هذه الآية خير لأهل الذنوب من الدنيا وما فيها، وقال ابن سيرين : أعطانا الله هذه الآية مكان ما جعل

(١) رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

لبني إسرائيل في كفَّارات ذنوبهم ، وروى عن أبي العالية أن رجلاً قال : يا رسول الله لو كانت كفَّارتنا ككفَّارة بني إسرائيل ، فقال النبي ﷺ : «اللهم لا نبغيها ثلاثًا ، ما أعطاكم الله خير مما أعطى بني إسرائيل [كانت بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم الخطيئة وجدها مكتوبة على بابه وكفارتها فإن كفرها كانت له حَزَنًا في الدنيا ، وإن يكفِّرْهَا كانت خزيًا في الآخرة ، فما أعطاكم الله خير مما أعطى بني إسرائيل ، قال : ﴿ ومَن يعملْ سوءا أو يظْلم نفسهُ ثُمَّ يستغفر اللَّه يجد اللَّه غفُورا رحيما (١١٠) ﴾ [النساء : ١١٠] .

وفي الصحيحين : عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « أرأيتم لو أن نهرا بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات ، هل يبقى من درنه شيء » ، قالوا : « لا يبقى من درنه شيء »، قال : « فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهنَّ الخطايا » .

وفي صحيح مسلم عن عثمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره »

وفيه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ، ويرفع به الدرجات ؟ » ، قالوا : « بلي يا رسول الله » ، قال : « إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطا إلى المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرباط فذلكم الرباط »

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من صام رمضان إيمانا واحتسابا غُفر له ما تقدَّم من ذنبه ومن قام رمضان إيمانًا واحتسابا غُفر له ما تقدم من ذنبه ، ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابًا غُفر له ما تقدم من ذنبه »

وفيهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :

« من حج البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه »

وفي صحيح مسلم عن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إن الإسلام يهدم ما كان قبله ، وإن الهجرة تهدم ما كان قبلها ، وإن الحج يهدم ما كان قبله » .

وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال : كنت عند النبي ﷺ فجاءه رجل فقال : « يا رسول الله إني أصبت حداً فأقمه عليّ » ، قال : ولم يسأله عنه ، فحضرت الصلاة فصلى مع النبي ﷺ فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قام إليه الرجل فقال : يا رسول الله إني أصبت حداً فأقم فيَّ كتاب الله تعالى قال : « أليس قد صليت معنا ؟! » ، قال : « نعم » ، قال : فإن الله قد غفر لك ذنبك - أو قال : جدك - وفي بعض الروايات : فإنك من خطيئتك كما ولدتك أمك فلا تعد ، فأنزل الله

﴿ وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين (١١٤) ﴾

[هود : ١١٤] .

وفي الصحيحين عن عثمان أنه توضأ ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال : « من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يُحدِّثُ فيهما نفسه غُفر له ما تقدم من ذنبه » ، والنصوص في هذا المعنى كثيرة جداً .

(١٢) طاعات تكفِّر الصغائر دون الكبائر :

وفي صحيح مسلم من حديث قتادة عن النبي ﷺ قال في صوم عاشوراء : « أحتسب على الله أن يكفِّر السنة التي قبله » ، وقال في صوم عرفه : « أحتسب على الله أن يكفِّر السنة التي قبله والتي بعده » ، وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « من قال سبحان الله وبحمده في كل يوم مائة مرة حُطت

خطاياه ، وإن كانت مثل زبد البحر » ، وفيهما عنه قال النبي ﷺ : « من قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب ، وكُتب له مائة حسنة ، ومحيت عنه مائة سيئة ، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ، ولو يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أفضل من ذلك » ، ومما يدل على أن ذكر الله يكفِّر الخطايا ، قول النبي ﷺ لما سئل عن لا إله إلا الله أمن الحسنات ؟ ، قال : هي من أحسن الحسنات ، وقوله : « إن سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ، والله أكبر تنقص من الخطايا كما تنقص الشجرة ورقها » ، رواه أحمد بإسناد عن صحيح أنس .

قال عطاء : « من جلس مجلساً للذكر كفَّر به عشرةَ مجالس من مجالس الباطل » ، وورد عنه أيضاً

- رحمه الله - أن الوضوء يكفِّر الصغائر.

وقال سلمان الفارسي رضي الله عنه: في الوضوء إنه يكفر الجراحات الصغار، والمشي إلى المسجد يكفِّر أكبر من ذلك، والصلاة تكفِّر أكبر من ذلك.

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن الطاعات والفرائض تكفِّر الصغائر دون الكبائر أما الكبائر فلابد لها من توبةٍ، والحدود كفَّارة كما بينا، ففي الحديث: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتُنبت الكبائر»، وهو موضح في الصحيحين من حديث أبي هريرة، وهذا يدل على أن الكبائر لا تكفِّرها هذه الفرائض.

وفي صحيح مسلم عن عثمان أن النبي ﷺ قال: «ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفَّارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة، وذلك الدهر كله»

وروى البخاري عن حذيفة رضي الله عنه قال : « بينما نحن جلوس عند عمر رضي الله عنه إذ قال : أيكم يحفظ قول رسول الله ﷺ في الفتنة » ، قال : قلت : فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره يكفرها الصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر » ، قال : « ليس عن هذا أسألك » ، وخرجه مسلم بمعناه .

وفي مسند الإمام أحمد عن سلمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « **لا يتطهر الرجل** - يعني يوم الجمعة - **فيحسن طهوره ثم يأتي الجمعة فينصت حتى يقضي الإمام صلاته ، إلا كان كفَّارة ما بينه وبين الجمعة المقبلة ما اجتنبت الكبائر المقتلةُ** »

وخرّج النسائي وابن حبان والحاكم من حديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « **والذي نفسي بيده ما من عبد يصلي الصلوات الخمس ، ويصوم رمضان ، ويُخرج الزكاة ، ويجتنب الكبائر السبع ، إلا**

فُتحت له أبواب الجنة ثم قيل له : ادخل بسلام» .

ويروى من حديث ابن عمر رضي الله عنهما **مرفوعًا** : يقول الله عز وجل : «**ابن آدم اذكرني من أول النهار ساعة ، ومن آخر النهار ساعة ، أغفر لك ما بين ذلك إلا الكبائر ، أو تتوب منها**» ، وقال ابن مسعود رضي الله عنه : «**الصلوات الخمس كفَّارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر**» ، وقال سلمان رضي الله عنه : حافظوا علي هذه الصلوات الخمس فإنهن كفَّارات لهذه الجوارح ما لم تصب المقتلة .

وقال ابن عمر رضي الله عنهما **لرجلٍ** : أتخاف النار أن تدخلها ، وتحب الجنَّةَ أن تدخلها ؟ » قال : نعم ، قال : بر أمك ، فوالله لئن ألنت لها الكلام وأطعمتها الطعام لتدخلن الجنة ما اجتنبت الكبائر .

وقال قتادة رضي الله عنه : إنما وعد الله بالمغفرة لمن اجتنب الكبائر ، وذكر أن رسول الله ﷺ قال : « **اجتنبوا الكبائر وسددوا وأبشروا** »

(١٣) التوبة النصوح كفارة جميع الذنوب :

التائب من الذنب كمن لا ذنب له ، فمن تاب إلى الله توبة نصوحًا واجتمعت شروطُ التوبة في حقه ، فإنه يقطع بقبول الله توبته ، كما يُقطع بقبول إسلام الكافر إذا أسلم إسلامًا صحيحًا ، وهذا قول الجمهور وكلام ابن عبد البر يدل على أنه إجماع .

قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ [النساء : ١٧] ، وقال : ﴿ ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُوا السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا إِنَّ رَبَّكَ مِن بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ (١١٩) ﴾ [النحل:١١٩] ، وقال : ﴿ إِلاَّ مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ﴾ [الفرقان : ٧٠] ، وقال : ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى (٨٢) ﴾ [طه : ٨٢] ، وقال : ﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ

لعلكم تفلحون ﴾ [النور : ٣١] ، وقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحا عسى ربكم أن يكفر عنكم سيئاتكم ﴾ [التحريم : ٨] .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : إن عسى من الله واجب ، فإن الكريم إذا أطمع من رجائه المطمع ، وفي حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : « **إن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب ، تاب الله عليه** » .

قال مالك بن دينار : البكاء على الخطيئة يحط الخطايا كما يحط الريح الورق اليابس ، وقد فتح سبحانه أبواب الرجاء لمن قال : ﴿ إن الله ثالث ثلاثة ﴾ [المائدة : ٧٣]، فقال : ﴿ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وإن يعودوا فقد مضت سنت الأولين (٣٨) ﴾ [الأنفال : ٣٨] ، فهي تمحو كل ذنب ، كُفر فما دونه ، وقد ذكرنا أن الكبائر لابد لها من التوبة لأن الله أمر العباد بالتوبة ، وجعل من لم يتب ظالمًا ، واتفقت الأئمة

على أن التوبة فرض ، وقد فسر الصحابة كعمر وعليّ وابن مسعود رضي الله عنهم التوبة بالندم ومنهم من فسرها بالعزم على أن لا يعود ، وقد قالوا في معنى التوبة النصوح : « أي التي تنصحون بها أنفسكم » ، وقيل : « تندمون على ما مضي وتعزمون على عدم العودة فيه مرة ثانية » أو « تستغفرون باللسان وتندمون بالقلب وتقلعون بالجوارح » ، فإذا تضمن المعصية انتهاك حق للآدميين وجب رد الحقوق لأصحابها ، ففي الحديث : « من كانت لأخيه عنده مظلمة من مال أو عرض فليتحلل منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم إلا الحسنات والسيئات »

والتوبة مقبولة ما لم تطلع الشمس من مغربها ، وما لم يغرغر العبد ، وتأخيرها ذنب يجب التوبة منه ، وقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : إنا كنا لنعد لرسول الله ﷺ في المجلس الواحد مئة مرة يقول : « رب اغفر لي وتب

عليّ ، إنك أنت التواب الرحيم » ، والتوبة من الحسنات الداخلة في قول النبي ﷺ : « وتب عليّ إنك أنت التواب الرحيم » ، والتوبة من الحسنات الداخلة في قول النبي ﷺ : « وأتبع الحسنة تمحوها » ، فهي تكفِّر الكبائر بغير تردد .

فالبدار إلى التوبة قبل حلول النقمة عساها ترد ما قد يرد ، فإن البر لا يُبلي والذنب لا يُنسى والديان لا ينام ، اعمل ما شئت كما تَدين تُدان .

(١٤) بر الوالدين كفَّارة الكبائر :

روى ما يُستدل به على أن الكبائر تُكفَّر ببعض الأعمال الصالحة كبرِّ الوالدين ، فخرج الإمام أحمد والترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما : « أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله إني أصبت ذنبًا فهل لي من توبة؟، **قال** : « **فهل لك من أم ؟** »، قال : لا ، **قال** : «**فهل لك من خالة ؟**» ، قال : نعم ، **قال** : « **فبرها** » ،

وخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم ، قال : على شرط الشيخين ، لكن خرجه الترمذي من وجه أخر مرسلاً ، وذكر أن المرسل أصح من الموصول ، وكذا قال علي بن المدين والدراقطني ، وروي عن عمر أن رجلاً قال : قتلت نفساً ، قال: أمك حية ؟ ، قال : لا ، قال : فأبوك ؟ ، قال : نعم ، قال : فبره وأحسن إليه » ، ثم قال عمر رضي الله عنه : « لو أمك حية فبرها ، وأحسن إليها ، أرجو أن لا تطعمه النار أبداً .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما بمعناه أيضاً ، وكذلك المرأة التي عملت بالسحر بدومة الجندل وقدمت المدينة تسأل عن توبتها ، فوجدت النبي صلى الله عليه وسلم قد توفى فقال لها أصحابه : « **لو كان أبواك حيين أو أحدهما يكفياك** » ، خرجه الحاكم ، وقال فيه إجماع الصحابة حدثان وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم على أن بر الأبوين الوالدين يكفيانها .

« **والبر شيء هين ، وجه طليق وكلام لين** » ،

ويتضمن إسداء الخير والمعروف للوالدين والسمع والطاعة لهما في غير معصية لله ، والشفقة عليهما والدعاء لهما والنفقة عليهما والخشوع لهما عند الغضب ، وألا يمشي بأمامهما والاستئذان عليهما وألا يرفع يديه عليهما إذا كلمهما ، وألا يسميهما عند ندائهما ، وعدم السفر أو جهاد التطوع بغير إذنهما ، وتقديم برهما على التطوع بالصلاة ، والقيام لهما وإمضاء وصيتهما ، والعمرة والحج عنهما وزيارة قبرهما والاستغفار لهما ، وصلة صديقهما ، وما بعد البر إلا العقوق وأدناه إظهار الضيق والضجرة ، قال تعالى : ﴿ فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما (٢٣) واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا (٢٤) ﴾ الإسراء : ٢٣ ، ٢٤] .

قال النووي في شرح مسلم : أجمع العلماء على الأمر ببر الوالدين وأن عقوقهما حرام من الكبائر . ا هـ .

وقال السفاريني - في شرح منظومة الآداب - :

قال ابن حزم في كتاب الإجماع : « اتفقوا على أن بر الوالدين فرض »،واتفقوا على أن بر الجد فرض . ا.هـ .

ومن العقوق إحداد النظر إليهما والتكبر عليهما وضربهما والتسبب في بكائهما وشتمهما وإحزانها بغير وجه حق ، بل يحرم عقوق الوالدين وإن ظلماك ، وقد دلت الدلائل الشرعية على ذلك ، ولولا خشية الإطالة لذكرناها .

(١٥) طاعات قيل إنها تكفّر الكبائر :

ذهب قوم من أهل الحديث وغيرهم ، كابن المنذر وأبو نعيم والقرطبي صاحب المفهم وابن عرفه وابن حزم، إلى أن الكبائر تكفَّر بالأعمال الصالحة بدون اشتراط التوبة ، كقولهم في الوضوء ونحوه ، وقل ابن المنذر في قيام ليلة القدر : « يُرجى لمن قامها أن يُغفر له جميع ذنوبه كبيرها وصغيرها » ، وروى عن بعض السلف في

حمل الجنائز أن يحبط الكبائر ، والصحيح أن الكبائر لا تكفَّر إلا بالتوبة أو الحد ، وأن الصغائر هي التي تكفَّر بالأعمال الصالحة ،حكاه ابن عبد البر عن أكثر العلماء، وابن عطية عن جمهور أهل السُنة ، بل نُقل عن ابن العربي الإجماع عليه وفيه نظر ، فهذا قول الجمهور وليس إجماعًا ، وقد استدلوا بما في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا : « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفّرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر » وحملوا السيئات في نحو قوله: ﴿ إنّ الحسنات يُذهبن السيئات ﴾ [هود:١١٤] ، والخطايا والذنوب الوارد تكفيرها في كثير من الأحاديث على الصغائر فقط .

وقد ذهب ابن رجب لما ذهب إليه جمهور العلماء وقال : « فإن كان مرادهم أن من أتى بفرائض الإسلام وهو مصر على الكبائر تُغفرُ له الكبائر قطعًا ، فهذا باطل قطعًا يُعلم بالضرورة من الدين بطلانه » . ا . هـ . إلا أنه

استثنى بعض الطاعات كالشهادة [١] ، وقال : « وأما الكبائر فقد تكفَّر بالشهادة مع حصول الأجر للشهيد لكن الشهيد ذو الخطايا في رابع درجة من درجات الشهداء ، كذلك روى عن النبي ﷺ من حديث فقال ابن عبيد خرجه الإمام أحمد والترمذي » . ا . هـ .

وكلام الحافظ ابن رجب هنا شبيه بكلام الإمام أحمد ومكحول : « بر الوالدين كفَّارة الكبائر » .

روايات ضعيفة اشتملت على بعض الكفارات :

التفسير فرع التصحيح ، وفي الصحيح كفاية ، ويكفي في الرد على الضعيف الحكم بضعفه ، وقد ذهب بعض العلماء إلى جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ، واشترط لذلك عدة اشترطات أما ما يتعلق بالأحكام ، فلابد من صحة ثبوت الخبر ، وقد وردت عدة أحاديث ضعيفة ، ولكنها انطوت على معان

---

(١) راجع كتاب جامع العلوم والحكم ، شرح الحديث « اتق الله حيثما كنت » .